

4 - كتاب الحج من بلوغ المرام - الدرس الرابع - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل. ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

متفق عليه. نعم هذا الحديث يبييت بذى طوى وهو جزء من مكة الان يعرف بالزاهر وأبار الزاهد - [00:00:00](#)

الزائر مكان هناك وفيه بئر يبييت هنا قبل ان يدخل في مكة كانت صغيرة مكة وطوع كان خارجها فيبييت هناك صلى الله عليه وسلم

فاذا صلى الفجر وارتفعت الشمس اغتسل غسلا - [00:00:20](#)

دخول مكة غير الرسل الذي كان للحرام ثم يدخل مكة وفي حديث عائشة انه توضع لما دخل مكة دخل الكعبة. نعم. فيدل ذلك انه

يدخل المستحب ان تدخل نهارا وضحي وان - [00:00:40](#)

يغتسل لها وان يتوضأ للطواف. نعم. وكان يلبي حتى دخل مكة ورأى البيت فقطع تلبية. نعم وبعضهم يقول لا اذا شرع في الطواف

يبدأ يقطع التلميزة او استلم الحجر اذا استلم الحجر يقطع التأمين. نعم - [00:01:00](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا. روي مرفوعا

وموقوفا وكلاهما صحيح استلم الحجر قبله وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبله. وسجد عليه اي جعل وجهه عليه

كالساجد. جعل جبهته وانفه عليه - [00:01:20](#)

على هذا المكان الحجر الذي فيه الحجر. وقبله فكان يقبله ويسجد عليه ويسجد عليه جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا. وجاء

ايضا انه يستلمه بيده ويقبل يده. كما في الصحيح. وجاء انه استلمه بمحجر معه لما كان على الناقة. طاف على ناقته لما -

[00:01:44](#)

داهمه الناس وكثر ركب ناقته وتطاف واذا مر الى الحجر وضع عليه المحجر والمحجر مثل مثل الباكورة عصا لها آآ منحى في رأسها

كالباكورة فيقبلها واذا لم يقبله يشير اليه صلى الله عليه وسلم لكن لا يقبل يده مع الاشارة. نعم. وعنه رضي - [00:02:14](#)

الله عنهما قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمدوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنتين. متفق عليه نعم بعد وعنه رضي

الله عنهما قال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنتين اليمانيين - [00:02:44](#)

رواه مسلم. الاول انهم يرمولوا ثلاثة اشواط هذا شرحناه الرمل الذي جاء في حديث ابن جابر والرمل قلنا هو الاسراع الخطى اسراع

المشي مع تقارب الخطى. هرولة مقاربة الخطى الثلاثة الاشواط الاولى وفي هذا الحديث قال ويمشوا اربعا ما بين الركنتين هذا -

[00:03:04](#)

قوله ما بين الركنتين اي اليماني الاسود وهذا كان في عمرة القضية لما جاء في السنة السابعة لما قاض قريش على ان يطوف فكانوا

يفعلون ذلك لكن لما حج صلى الله عليه وسلم واعتمر في عمرته تلك طواف - [00:03:34](#)

خبأ في الثلاثة في الاشواط كلها من الحجر الى الحجر. من الحجر الى الحجر ما عندك حديث ابن عمر كان اذا طاف بالبيت الطواف

الاول خب ثلاثا ومشى اربعا ها؟ ثمان طيب - [00:03:54](#)

لان في حديث ابن عمر في الصحيحين كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يعني طواف القدوم او طواف العمرة من الطواف الثاني

طواف الافاضة. هذا فعل ابن عمر اذا جاء كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خبث ثلاثا ومشى اربعا - [00:04:14](#)

الرمل وفي رواية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثا او ثلاثة اطوال. يسعى اي يهرول وهي الرمل. بالبيت ويمشي اربعة. نعم - [00:04:34](#)

وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. متفق عليه. الحديث الذي قبله حديث ابن عمر لما - [00:04:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين الجهة لان اليماني هو الحجر الاسود من جهة اليمن يسمى يمين الكعبة كل ما كان يمين الكعبة فهو يمن وما كان شمال الكعبة فهو شام. الوكالة يستلمهما - [00:05:14](#)

لم اراه يستلم الا هذين الركعتين. فالركن اليماني يستلم فقط. ولا يقبل ولا يشار اليه من بعيد والحجر الاسود يستلم ويقبل ويسجد عليه ويشار اليه من بعيد. ويشار اليه ويقول بسم الله والله - [00:05:34](#)

اكبر او يستلم ويقول بسم الله والله اكبر. مع كل ابتداء طواف وختامه ايضا. وحديث ابن عمر انه الحجر وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. دل على ان تقبيل الحجر الاسود من - [00:05:54](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانها ليست من عادات الجاهلية بل من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وانه لا يضر ولا ينفع. ونبه عمر بذلك حتى يعرفوا ان التقبيل هنا ليس لتعبدا للحجر. وانما تقربا الى الله. هذا من شعائر الله. مثل ما - [00:06:14](#)

الصفاء والمروة ان الصفاء والمروة من شعائر الله. فهنا يقول الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديث في عهد حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يفهموا ان تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل ذلك - [00:06:34](#)

الجاهلية اذا اراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان. نعم. وعن ابي الطفيل رضي الله عنه - [00:06:54](#)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. نعم. رواه مسلم. هذا الذي ذكرنا حديث ابن الطفيل كان اذا طاب يستلم وهو على على بغير على بغير يستلم بمحجن وهكذا من لم يتمكن - [00:07:14](#)

ومعه عصا يستلمه بها لا حرج. لا حرج نعم. وعن ابن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مطبعا ببرد اخضر. رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي. هذا الحديث - [00:07:34](#)

سائل منها ان النبي صلى الله عليه وسلم طاقة وهو مضطجع سنية الاضطجاع وقلنا هذا في طواف العمرة او في طواف القدوم. آ فاذا طاف اضطجع والاضطجاع هو ان يجعل وسط الرءاء تحت ابطه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر. ويكون في الطواف - [00:07:53](#)

كل حتى يفرغ منه فاذا فرغ من الاشواط السبعة آ غطى عاتقه وصلى الركعتين. وفي فيه قوله ببرد اخضر اي لبس بردة خضراء. ببرد اخضر والاخضر هو آ يشمل اللوان - [00:08:13](#)

اخوان الازرق والاخضر المعروف ويشمل الرمادي هذي كلها تسمى اخضر فهذا احد هذه اللوان دراجات اللوان هو التي الذي اشار اليه. ويدل على انه ليس من الضروري ان يكون الابيض. انما الابيض ذكره - [00:08:33](#)

الفقهاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من اه اه البسوا الثياب البياض من ثيابكم وكفنوا بها موتاكم فامر بلباس الابيض والاخضر هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه كان لا يتكلف آ شيئا معينا - [00:08:53](#)

كان لا يتكلم شيئا وهي كما هي عادته عليه الصلاة والسلام وسنته انه لا يتكلف مفقودا ولا يرد موجودا مما اباح الله وعن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا - [00:09:13](#)

ينكر عليه متفق عليه. نعم يعني لما كانوا في احرامهم كان يهل منا المهل اي لبي لبيك اللهم لبيك ويكبر لا ينكر عليه في اوقات اه العشر. لا يقول شخص ان هذه اوقات التكبير والتكبير ويوم عرفة يتأكد التكبير - [00:09:33](#)

المطلق من فجر يوم عرفة لا ودفعوا الى عرفة من منى ومنهم المكبر ومنهم الملبى لم ينكر عليهم لانهم كلهم يذكرون الله لانهم كلهم يذكرون الله لكن التلبية هي التي لزمها النبي صلى الله عليه وسلم وهي شعار الحج. وهي شعار الحج - [00:09:53](#)

نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في من جمع بليل. وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة - [00:10:13](#)

الى المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة تعني ثقيلة فاذن لها. متفق عليهما. نعم. بعده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. رواه الخمسة الا - [00:10:33](#)

النسائي وفيه انقطاع. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت. رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم. نعم هذه - [00:10:53](#)

الاحاديث فيها بيان انه لا بأس بالدفع بعد نصف الليل. لمن هو محتاج الى ذلك او من في حكمه او من في حكمهم مثل ابن عباس كان فتى قد راهق الاحتلام لانه يوم حجة النبي كان قد اثنائها - [00:11:13](#)

الاحتلال فتى. فيقول ارسلني مع الثقل او مع الضعفة من اهله من جمع بليل. من بليل فدل على ان من من اه مكث في مزدلفة من اول الليل او من اوسطه الى نصف الليل فقد اتى - [00:11:33](#)

الواجب فلا حرج عليه من الدفع. وفي حديث الثانية ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة ان تدفع قبل وكانت خبطة يعني ثقيلة فاذن لها فبسبب ثقلها آذن لها صلى الله عليه وسلم ايضا والحديث - [00:11:53](#)

في حديث عائشة الثالث ان ارسل ام سلمة. وهنا ام سلمة ليس فيها عذر. ليس لها عذر انها مريضة او نحوها او ثقيلة ارسلها لاجل لحاجته صلى الله عليه وسلم منها لانها كان يومها عنده فاراد ان تكون قد فرغت من حجها - [00:12:13](#)

ورمت وطافت وتحلت التحلل الكامل فاذا حج وطاف كمل يكون له ان يأتي اهله لانه كان محرما من يوم من آ من من المدينة من من آ ذى الحليفة. فمن هذا اخذ العلماء انه يجزئ - [00:12:33](#)

يجزئ ذلك طيب نكمل بعد الاذان ان شاء الله سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اه وصحبه ومن والاه في هذه انه لا بأس من اتى عرفة عفوا للمزدلفة - [00:12:53](#)

قبل نصف الليل لا بأس ان يدفع بعد نصف الليل كما قال جمهور العلماء. ومنهم من قال اذا ذهب اكثر الليل. بماء بذهاب بغياب القمر واستدل بحديث اسماء في صحيح البخاري انها كانت اذا اذا حجت - [00:13:23](#)

قامت تصلي وقالت لمولاها لمولاها هي سيدته. ارقب لي القمر فاذا غاب القمر فاعلمني. فلما غاب عمر قالت ادفع مدفع فانه اذن للظعن اي النساء. المهم انه اه هذه الاحاديث تدل على ذلك. واما حديث ابن عباس الاخر الذي قال المصنف رواه الخمسة الا النسائي - [00:13:43](#)

في انقطاع فهو يدل على انه قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وفيه ان رمي الجمرة يعني لو دفعوا من الليل لا يرموا الا بعد طلوع الشمس. هذا الحديث ان صح فهو يدل على الافضلية للاقوياء - [00:14:13](#)

الاقوياء لان حديث عائشة حديث ام سلمة الذي رواه ابو داود باسناد عن شرق مسلم فيه انه ارسل ام سلمة بليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر. فدل على انها ترمي مع انها قوية. ثم افاضت يعني بعد ما رمت ثم افاضت - [00:14:33](#)

قبل طلوع الفجر. هذا هو الاظهر وهو قول الجمهور. والله اعلم بعده وعن ابن مضره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة - [00:14:53](#)

فوقف معنا حتى ندفع. وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا. فقد تم حجه وقضى تفتته. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة. نعم هذا الحديث صحيح وفيه يعني فائدة عظيمة - [00:15:13](#)

في بيان اركان الحج وان بعض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم انما كان من سنن الحج. ففيه تفسير لمجمل قوله خذوا عني مناسككم. وهذا الحديث اصله ان قال عروة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني - [00:15:33](#)

جمعا يعني المزدلفة. فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طيء فاكلت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل في رواية من جبل سواء جبل من صخر او من جبل من كتيب. فهل لي من حج - [00:15:53](#)

رسول الله سلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة. فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثا ففيه فوائد منها ان آآ ان اي ساعة من الوقوف - [00:16:13](#)

بعرفة من النهار او من الليل انه ادى اه الركن لان اركان الحج اه اربعة الاحرام وهو نية الدخول بالنسك. والطواف والسعي والوقوف بعرفة. هذه الاربعة. وقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. يعني - [00:16:35](#)

انه لا لمن لم يقف بعرفة فلا حج له. فلا حج له. وفي في السنن والمسند اه عن اه اسامة بن شريك انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اتوه وفد من من نجد وهو واقف بعرفة - [00:16:55](#)

ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ فقال الحج عرفة. قال الحج عرفة. من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. يعني يمتد من فجر عرفة الى فجر يوم النحر. من ادرك لحظة - [00:17:15](#)

ان يقف بعرفة لحظة فقد ادرك الركن. فليفعل بقية الاركان والواجبات. الاركان والواجبات هذا دل ويدل على لانه وفي قوله في احاديث شيخ اسامة قوله من اتى عرفة آآ ليس - [00:17:35](#)

جمع قبل صلاة الفجر. فقد تم حجه يدل على ان صلاة الفجر في في المزدلفة شرطا ليست شرطا كما قال بعض العلماء انها ركن وانها بدليل من شهد صلاتنا هذه معنا فوقف معنا حتى ندفع. لا هذه من متمات - [00:17:55](#)

النسك بل الدلة على الذين اذن لهم ان يدفعوا من عرفة قبل طلوع الفجر بالاحاديث التي مرت معنا يدل على انه ليست انما هي واجب المزدلفة واجب من واجبات الحج. اي لحظة من غروب شمسها الى - [00:18:15](#)

طلوع الفجر اذا وقف اي لحظة بها ادى الواجب. اصل الواجب لكن العلماء يقولون لا يجوز الخروج من مزدلفة لمن اتاه قبل نصف الليل لا يجوز الخروج له حتى يذهب نصف الليل. لان لم يأذن لهؤلاء ان ينصرفوا الا بعد نصف الليل - [00:18:35](#)

فهذا هذا من جهة. ثم مسألة اخرى ومسألة وقت عرفة متى يبدأ مذهب الامام احمد وكثير من العلماء على ظاهر هذا الحديث انه يبدأ من فجر يوم عرفة. فلو ان شخصا وقف بعد فجر يوم عرفة بعرفة - [00:18:55](#)

فقد ادى الركن. لكن يجب عليه ان يجمع بين الليل والنهار. من وقف نهارا يجب عليه ان يبقى حتى تغرب الشمس وجوب من حيث واجبات الحج لا من حيث الركن الاركان. فالصحيح انه الجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهارا ان يبقى الى غروب الى - [00:19:15](#)

غروب الشمس من حيث الواجبات. لكن لو خرج قبل غروب الشمس اساء وادى الركن. حصل الركن واساء في اه ترك الواجب فعليه دم كما قال ابن عباس من ترك شيئا من نسكه او نسيه فعليه دم. لكن الافضل - [00:19:35](#)

ان يأتي بعد الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان يبقى الى غروب الشمس. ومن اتاه من الليل لا يجب عليه ان ينتظر والنهار لان النهار قد فات. نعم. وعن عمر رضي الله عنه قال - [00:19:55](#)

ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير. وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم اثار قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري. نعم هذا الحديث ذكرناه قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض من المزدلفة قبل - [00:20:15](#)

طلوع الشمس اذا اسفر جدا ويخالف المشركين لان المشركين يقولون اعتدت حتى تطلع الشمس ويقول اشرق ثبير وهو الجبل المقابل من جهتي انه يطل على منى ومزدلفة من جهة الشمال الشرقي اذا اشرق عليه الضوء قالوا طلعت الشمس - [00:20:35](#)

ايفيضون. النبي كان يدفع قبل ذلك ويخالف هديهم نعم. وعن ابن عباس واسامة ابن زيد رضي الله عنهم قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه البخاري. هنا قال لم - [00:20:55](#)

من يلبي حتى رمى جمرة العقبة يعني شرع في رميها لانه جاء في حديث جابر وحديث ابن مسعود مر معنا في حديث جابر انه كان كان يكبر مع كل حصة لما رمى جمرة العقبة فدل على انه يكبر مع مع الرمي في حديث ابن مسعود كذلك كان يكبر - [00:21:15](#)

الرمي اذا رمى جمرة العقبة فكل هذا يدل على انه يكبر مع الرمل فيكون التلبية اه اذا حتى يشرب حتى رمى جمرة اي حتى هذا هو ظاهر الحديث وقال به كثير من العلماء. لكن من العلماء من قال لا. بل كان يكبر ويلبي حتى - [00:21:35](#)

فرغ من اخر حصة من السبع الاولى. فكان يكبر ويلبي. اما في ايام التشريق فانه يكبر فقط لان التلبية وممن قال بهذا الشيخ الالباني

في منسكه وذكر ذلك في رواية - 00:21:55

وعن وعن ابن خزيمة يقول آ رحمه الله في منسكه انه يقطع التلبية ها مع اخر حصة وقال وقال رحمه الله يكبر مع كل حصة

ويقطع التلبية مع اخر حصاد. رواه ابن خزيمة - 00:22:15

وقال يعني هذه الرواية انه كان يكبر ويلبي الى اخر حصاه ويقطع التلبية وقال ابن وزى ما هذا حديث صحيح مفسر او مفسر لما

ابهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي - 00:22:35

اتم رميها ثم عزاه الى فتح الباري. فالظاهر انه يجمع بينهما بهذه الصورة. انه يجمع بينهما بهذه الصورة يكبر يلبي ويكبر حتى فرغ من

اخر الحصة. نعم. وعن عبد الله ابن مسعود - 00:22:55

رضي الله عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة

متفق عليه. هذا يدل على استحباب رميها من بطن الوادي. كما تقدم - 00:23:15

معنا في حديث ابن حديث جابر واما الحديث الذي فيه انه كان يستقبلها يستقبل الكعبة هذا حديث ضعيف رواه الترمذي باسناد قال

ابن حجر وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز. سواء استقبله او جعلها عن يمينه او - 00:23:35

يساري يعني جعل الكعبة عن يمينه وعن يساره او من فوقها او من اسفلها او من وسطها والاختلاف انما هو في الافضل فالافضل هو

ما صحت الروايات فيه انه من بطن الوادي جعل مكة عن يساره ومن عن يمينه ثم استقبلها من وسطها ورمى. نعم - 00:23:55

وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه

مسلم. نعم. وهذا يدل على الوقت. الوقت الذي ترمى به الجمار. جمرة العقبة يوم النحر رماها ضحى بعد - 00:24:15

ما دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس وصل اليها بعد ما ارتفعت الشمس في الضحى. فرماها ضحى. واما ايام التشريق وعند بعد

الزوال هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي بعد الزوال واخذ بهذا الجمهور وقالوا لا يجوز الرمي قبل الزوال واجازه -

00:24:35

بعض العلماء كما هو رواية عن احمد قول لبعضهم يقول في اليوم الثالث كابي حنيفة على كل آ سنة النبي صلى الله عليه

وسلم اولى. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات - 00:24:55

يكبر على اثر كل حصة. ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة. فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات

الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم - 00:25:15

طويلة ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعله. رواه البخاري. نعم هذه في صفة اه رمي الجمرات الثلاث. ايام التشريق اليوم - 00:25:35

الحادي عشر واليوم الثاني عشر للمتعجل وفي الثالث عشر للمتأخر. وكيف كان رميها؟ مر معنا انه بعد الزوال يقول ابن عمر آ رأيت

رسول الله يفعل هكذا يعني كما فعل ابن عمر - 00:25:55

كان انه يرمي الجمرة الدنيا التي من جهة منى الصغرى يبدأ بها ولا يجوز ان يبدأ بغيرها اولا نبدأ بالصغرى. ثم الوسطى ثم الكبرى.

على الترتيب. اه يرميها بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصى. يعني اذا رمى قال الله - 00:26:15

فاذا رمى قال الله اكبر. فاذا رمى قال الله اكبر. مع السبع الاولى. ثم ثم يتقدم الى جهة الوسطى حتى ثم يسهل. يسهل ان يبعد عن

الزحام. الى مكان سهل ثم يستقبل القبلة - 00:26:35

يدعو ويرفع يديه ويدعو طويلا. وهذا موضع من مواضع رفع اليدين بالدعاء ومن مواضع الاجابة. من مواضع اجابة ثم يرمي الوسطى

يذهب الى الوسطى يرميها مثلما رمى الصغرى بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصة - 00:26:55

ثم يأخذ ذات الشمال يسيرا. لان محل ازدحام هنا يسهل فيسهل يدفع عن الناس. ثم يقوم مستقبلا القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم

طويلا. هذا الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين والدعاء. ثم يرمي جمرة العقبة - 00:27:15

اه من بطن الوادي مثل ما مر معنا في حديث ابن مسعود وحديث اه جابر انه من بطن الوادي ولا يقف لا يقف عند هكذا كان النبي

صلى الله عليه وسلم لا في جمره العقبة الاولى ولا بعد في ايام التشريق. ما يقف الا عند الصغرى والكبرى. يدعو هكذا اه - [00:27:35](#)

الصفات وقال العلماء انه يجب ان تكون سبعا في الاولى وفي الثانية وفي الثالثة لا يتأخرون. وبعضهم قال لو سقط منه واحدة لا حرج او اثنتين لا حرج واستدل بحديث سعد ابن ابي وقاص عند احمد والنسائي بسند صحيح قال رجعنا في الحديث - [00:27:55](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات فلم يعد بعضهم على بعض. يعني اذا حصل منهم او نقص واحدة يعفى عنها. والله اعلم. نعم. وعنه - [00:28:15](#)

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه. نعم. هذا الحديث فيه فائدة انه يجوز الحلق والتقصير - [00:28:35](#)

يجوز التحلل من عمرة او من حج بحلق او بتقصير. وان الحلق افضل. وان الحلق افضل لانه دعا لهم ثلاثا. اللهم محلقين قالوا والمقصرين. قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحل - [00:28:55](#)

فلما قالوا والمقصرين قالوا والمقصرين. فقال في الثالثة والمقصرين دعا لهم ايضا. لكن المقصود به الترغيب في الحلق والحلق ان يحلق على الموسم حلقا كاملا شاملا. واذا حلق على المكينة على الصفر - [00:29:15](#)

الله اعلم انه حلق يعتبر حلقا. والتقصير ما دون ذلك. بشرط ان يكون التقصير شاملا لجميع المناحل من الامام والخلف شاملا. وليس المقصود كل شعرة شعرة لان هذا عسر. وانما المقصود ان يشمل الجهات كلها من فوق - [00:29:35](#)

من امامنا من الجهات كلها. اما النساء فليس عليهن تحليق حلق انما عليهن التقصير. ان تأخذ من طرف من طرف قرننها انول او تجمع الشعر وتأخذ منه بقدر الانملة هكذا فتقصره لحديث ابن عباس قال ليس - [00:29:55](#)

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير. رواه ابو داود وهو حديث صحيح قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فاذا قصر من شعره جمع الشعر منه بقدر الانملة او - [00:30:15](#)

اقل او اكثر. هذا بالنسبة للرجل. قال والمرأة لا تقص اكثر من ذلك. وتقدم معنا انه السنة ان يبدأ بالايمن في حديث انس ثم لا يسره ان يستقبل القبلة وان يكبر مع ذلك حتى يفرظ وذكرنا هذا طيب الحديث الذي يليه - [00:30:35](#)

نكملة ان شاء الله بعد الصلاة. قال اذبح ولا حرج. فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. متفق عليه. نعم. هذا الحديث - [00:30:55](#)

فيه بيان وتفسير لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وانه صلى الله عليه وسلم رتب عام الحج يوم النحر. فبدأ بالرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف. هذه افعال الحلق افعال الحج يوم النحر. وآ - [00:31:15](#)

لما رتب ذلك وهو قال خذوا عني مناسككم. ظن بعض الناس ظن بعض الناس الذين قدموا شيئا على شيء او اخر شيئا عن شيء انهم خالفوا الواجب. فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:45](#)

فجاء وقال فقال الرجل وقال يا رسول الله لما اشعر فحلقت قبل ان اذبح لم اشعر اما ان يكون من النسيان او بعدم العلم. لانه ممن تقدموا قبل ذلك لان من الناس من استأذن - [00:32:05](#)

وذهب دفع ليلا من مزدلفة ورمى وحلق وطاف فقد يكون ظن انها الترتيب على هذه الصورة فقال لم اشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج. لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح. قدم الحلق على الذنب - [00:32:25](#)

قال اذبح ولا حرج. فقوله ولا حرج يدل على نفي الحرج عن ذلك. لكن لو قال لم اشعر ثم قال اذبح. فقد يفهم منها ان هذا معذور نسيانه او بجهله لكن لما قال ولا حرج دل على انه لا حرج مما حصل منه من تقديم ولا شيء - [00:32:45](#)

ولم يأمره بفدية فلو كان ترك واجبا لامره بفدية. فدل على انه انما ترك المستحب ترك والثاني قال جاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي لما بدأ بالنحر قبل الرمي. فقال الرمي ولا حرج. فما سئل في رواية جاء شخص فقال يا - [00:33:15](#)

رسول الله اني رميت بعد ما امسيت بعد ما امسيت فقال ارمي ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. وفي حديث اسامة بن شريك في سنن ابي داود - [00:33:45](#)

انه قال يا رسول الله لم اشعر فسعيت قبل ان اطوف. قال طف ولا حرج. قدم السعي على الطواف اه واخذ بهذا شيخنا بن باز رحمه الله وقال لا حرج بتقديم السعي على الطواف. مع - [00:34:05](#)

احنا هناك من قال اكثر العلماء بعدم الجواز لكن هذا الدليل حديث يدل على الجواز فما سئل الا قال افعل ولا حرج وهذا من التسهيل والتيسير. الحمد لله رب العالمين. وانه لا ضيق في ذلك - [00:34:25](#)

نعم وعن المسوري ابن مخزومة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر وقبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. رواه البخاري. نعم. هذا يدل على سنية الترتيب. انه نحر قبل ان يحلق - [00:34:45](#)

ورمى قبل ان ينحر وطاف بعد ذلك كله. فيدل على وامر بذلك اصحابه والشاهد الذي اراده المصنف انه امر بذلك اصحابه ان يرتب ولذلك جاء اولئك الرجال الذين قالوا لم اشعر ففعلت كذا فعلت كذا. لكن هذا يدل على - [00:35:05](#)

احباب والسنية وتأكد ذلك. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء. رواه احمد وابو داود وفي اسناده ضعف - [00:35:25](#)

نعم هذا الحديث استدلل به الجمهور على ان من فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول وان التحلل نوعان تحلل اكبر وتحلل اصغر بالنسبة للحج وكذلك العمرة لان العمرة تحللها الاول بطواف وسعي - [00:35:45](#)

فاذا قصرت حللت تحلل الكامل. وذكر نبه على هذا صاحب شرح المنتهى البهوتي رحمه الله وهنا لما قال فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء دل على ان هذا هو التحلل - [00:36:15](#)

الاول التحلل الاصغر. وفيه دليل لقول الجمهور انه انما تتحلل التحلل الاول بشيئين من ثلاثة وهي الرمي والحلق او الرمي والطواف. مع السعي ان كان عليه سعي. او الحلق والطواف. والحلق هنا نسك. لا يقول شخص كيف يبدأ بالحلق؟ الحلق هنا - [00:36:35](#)

وفعله ليس على سبيل انه فعل محذور. انما فعل المحذور اذا فعله لا بنية النسك والتحلل. يعني لو ان شخصا بدأ بالحلق قبل الرمي وقبل الطواف هل نقول اه يجوز ذلك؟ يجوز. لانه انما يفعله على سبيل النسك - [00:37:05](#)

لكن لو حلق شعره ترفها لا بنية النسك. فنقول هذا ايش؟ محذور. فاذا رمى وحلق حل له كل شيء حتى الطيب. الا النساء وما يتعلق بهن من وطء ورث تقبيل وخطبة - [00:37:35](#)

واه عقد هذا يشمله ذلك. وفي هذا هو نعم. في حديث ابن عمر قال لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى ونحر هديه يوم النحر. فافاض الى البيت ثم حل من كل شيء. فاض الى البيت دل على ان الطواف الافاضة - [00:37:55](#)

ايضا من من مما يحل به المحر. وهل النحر من النحر؟ هل هو من مما يحل لا ليس من شروط التحلل ليس من شروط التحلل شروط التحلل بتلفه الحلق الرمي - [00:38:25](#)

والحلق والطواف والسعي ان كان عليه سعي. كالمتمتع مثلا والقارن المفرد اذا لم يطف لم يسعى مع طواف القدوم اما اذا كان قدم السعي فلم يبق عليه الا الطواف. والقول الثاني للعلماء ان - [00:38:45](#)

يحصل التحلل بالرمي فقط. التحلل الاول بالرمي فقط. وهو اختيار ابن قدامة رحم الله في المغني وقول جماعة من الفقهاء قال ابن قدامة في كتاب مقنع ويحصل التحلل بالرمي وحده - [00:39:05](#)

وقال في المغني وهو الصحيح ان شاء الله. فحكاه في المقنع احد وجوه المذهب ورواية عن احمد ورجحه في المغني اختيارا. اختيارا. استدلووا بحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء. اذا رميتم الجمرة - [00:39:25](#)

رواه الامام احمد. وابو داود ويشهد له حديث ابن عباس في اسناد بعض الظائف. لكن له شاهد من حديث ابن عباس في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء. فقال رجل يا رسول - [00:39:55](#)

قال رجل لابن عباس يا ابن عباس والطيب؟ فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظمخ رأسه بالشك يضمخ رأسه بالسك او طيب ذاك ام لا؟ والشك - [00:40:15](#)

اطياب مجموعة يظمخه يعني بعدما رمى الجمرة. بعد ما رمى الجمرة وحديث عائشة طيبت رسول صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرمه لحله قبل ان يطوف بالبيت. ففي هذا الحديث حديث ام سلمة وحديث ابن عباس انه يكفي - [00:40:35](#)

الرمي واختاره من المتأخرين الشيخ الالباني والشيخ ابن باز في اخر اقواله رحمهم الله لكن الاحوط الاخذ بالاول بالقول الاول وانه اثنين من ثلاثة انه بفعل اثنين من ثلاثة ما الفرق بين التحلل الاول والتحلل الثاني؟ الفرق بينهما يتعلق بامور انه ما ما يحل له النداء - [00:40:55](#)

بالتحلل الاول فقط. لا بد من التحلل الثاني. ومنها انه لو وطأ قبل الاول فسد حجه. ولو وطأ بعد التحلل الاول وقبل الثاني اثم ولم يفسد حجه بل فسد احرامه. فيجدد الاحرام من الحلم. يذهب الى الحل ويجد الحل - [00:41:25](#)

لو تحلى التحلل الكامل لحل له النساء والمقصود به يعني حل له ما حرم عليه مما كان مباحا من الاصل واضح الفرق بينهم من حيث فساد الحج. نعم. وعن ابن عباس - [00:41:55](#)

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن. رواه ابو داود باسناد حسن نعم لا يجوز للنساء الحلق ان تحلق واقل احواله الكراهة وان كان هناك من قال التحريم لان تشبهه - [00:42:15](#)

وبالرجال ولذلك قال النبي ليس على النساء حلق اي لا يجب عليهن ولا يشرع لهن. لا يستحب. ان تحلق بل تقصر مر من الكلام على هذا نعم - [00:42:35](#)